




1

سلسلة ثقافية حقوقية



حقوق الإنسان
لنا ولسونا



لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحاطة بالكرامة

المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في ظل اتجاهات عمل إدارة حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في قرار إنشاء الإدارة رقم (26) لسنة 2005م، تأتي هذه المطوية حول (مناهضة التعذيب) ضمن سلسلة ثقافية حقوقية تصدرها الإدارة وذلك بهدف:

◆ توعية القائمين على إنفاذ القانون بتعريف التعذيب وأركان جريمة التعذيب وعقوباتها وفقاً للقوانين الوطنية المعمول بها.

◆ تنفيذ التزام الدولة الوارد في المادة (10) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة والذي مفاده الآتي: (تضمين...) دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يرتبط بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين).

الإطار القانوني لمناهضة التعذيب في دولة قطر:

1) أولاً / على الصعيد الدولي:

جاء إنجاز دولة قطر إلى اتفاقية مُناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم رقم (27) لسنة 2001م لتعزيز عن حرص الدولة على احترام المعايير الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2) ثانياً / على الصعيد الوطني:

إنّ تجريم التعذيب قد احتل مكانة مُتميزة في إطار النظام القانوني القطري، ولا أدلة على ذلك من معالجة هذه المسألة في الدستور الذي يُعد أرفع وثيقة قانونية في سلم البناء القانوني الداخلي، وذلك وفق نص المادة (36) التي جاء فيها:

(الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويُعتبر التعذيب جريمة يُعاقب عليها القانون).



تعريف التعذيب:

نصّت المادة (159) مكرر من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م على أنه: (يُعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدان، جسدياً كان أم معنوياً، يلحق عمداً بشخص للأغراض الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف، أو مُعاقبته على عمل ارتكبه، أو يُشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه. ولا يشمل ذلك الألم أو المعانة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها).

عناصر جريمة التعذيب:

2

يكون هذا الألم جسدياً أو معنوياً.

1

الحاق الألم عمداً بشخص ما.

3

وجود عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدان.



يكون القصد من هذا العمل الحصول على معلومات أو على اعتراف من الضحية، أو مُعاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر.

عقوبات جريمة التعذيب:

1) قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م

- ◆ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات:
كل موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية استعمل التعذيب أو حرّض أو وافق عليه أو سكت عنه مع شخص ما.
- ◆ الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات: إذا ترتب على التعذيب إصابة المجنى عليه بعاهة مستديمة.
- ◆ الإعدام أو الحبس المؤبد: إذا ترتب على التعذيب وفاة المجنى عليه.

2) قانون الخدمة العسكرية رقم (31) لسنة 2006م

- ◆ نصت المادة (72) الفقرة (16) منها أنه من بين الأفعال التي يحظر على العسكري القيام بها (إساءة استعمال الصالحيات أو السلطات المخولة له أو تجاوز حدود واجباته الوظيفية) وبضمها بداعهً التعذيب.
- ◆ نصت المادة (73) على أنه (يُسأل تأديبياً كل عسكري يخالف الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون، أو يخرج على مقتضى الواقعية، أو يسلك سلوكاً ينطوي بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوطن، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء).

الفرق بين جريمة التعذيب واستعمال القسوة:

إنّ أهمّ ما يميّز جريمة التعذيب عن جريمة استعمال القسوة هو (القصد الجنائي)، إذ يُشترط لوقوع جريمة التعذيب أن يكون لدى الجاني قصد خاص هو حمل المجنى عليه على الاعتراف أو الحصول منه على معلومات أو كتمانها، بينما يكفي كركن معنوي لوقوع جريمة استعمال القسوة إيذاء المجنى عليه بداعي الانتقام أو التسلية دون قصد حمله على الاعتراف.

أوقات عمل الإدارة

الأحد - الخميس
13:00 - 06:00

تواصل معنا Contact us



WEBSITE

- 2343555
- 2348543
- hrd@moi.gov.qa